

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

الدكتور والي عبد اللطيف

جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص :

أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لحقوق الطفل، وهذا من خلال مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية وصولاً إلى الاتفاقية الدولية لعام 1989 التي شهدت ميلاد مرحلة جديدة من الحماية المقررة للطفل، حيث أقرت هذه الاتفاقية العديد من الحقوق للطفل، كما أقرت آلية من أجل الرقابة وضمان تطبيق واحترام هذه الحقوق تتمثل في لجنة حقوق الطفل، التي من مهامها تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف حول مدى التقدم الذي أحرزته هذه الدول في مجال تطبيق محتوى الاتفاقية وإبداء الملاحظات والتوصيات.

Résumé:

La communauté internationale a porté une grande importance aux droits de l'enfant , ce qui est à travers les différentes déclarations et conventions internationales et l'accès à la Convention internationale de 1989, qui a vu la naissance d'une nouvelle phase de l'évaluation des droits de l'enfant , avec cet accord approuvé plusieurs des droits de la protection de l'enfance , comme un mécanisme de censure reconnu et d'assurer l'application et le respect de ceux-ci les droits au sein du Comité sur les droits de l'enfant , qui sert à recevoir des rapports périodiques des États parties sur les progrès réalisés par ces pays dans le domaine de l'application du contenu de la Convention et de faire des observations et des recommandations.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

مقدمة:

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز، ولا تقيم الاتفاقية أية تفرقة بين طوائف الحقوق الواردة فيها بل تنظر إليها كوحدة وككل لا تتجزأ فكل حق يساند ويعاضد الحقوق الأخرى الواردة في الاتفاقية¹.

وتتكون الاتفاقية من ديباجة و54 مادة، توزعت على مواضيع عدة وهي تعريف الطفل المبادئ العامة لحقوق الطفل، الحقوق والحريات المدنية، البيئة الأسرية والرعاية البديلة الصحة الأساسية والرفاه، التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية، تدابير الحماية الخاصة وهو ما سنتطرق إليه في النقطة الأولى، وقد أوجدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل آلية تسهر على تطبيق الأحكام الواردة فيها وتراقب مدى التزام الدول بنصوصها وهذا في المادة 43 وما يليها وهو موضوع النقطة الثانية.

أولاً- الاتفاقية الدولية لسنة 1989 كإطار لحماية حقوق الطفل

إن اهتمام الهيئات الدولية بحقوق الطفل قد بدأ في سنة 1924 بإقرار عصبة الأمم "إعلان جنيف لحقوق الطفل"، وتلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة 1948، ثم صدر إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959 وكانت الأمم المتحدة قد أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف 1946، وصولاً إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 1966، وفي 29 نوفمبر 1989 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل².

وقد تضمنت هذه الأخيرة مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية الواجب توفيرها للطفل، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و54 مادة.

1- الديباجة:

تشير إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن حق الطفل في رعاية ومساعدة خاصة، وكذلك بما ورد في إعلان جنيف لعام 1924 وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 من الحاجة إلى توفير رعاية خاصة وتذكر الديباجة أن هناك أطفالاً في أنحاء شتى من العالم يعيشون في ظروف صعبة،

¹ - د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"- مجلة الحقوق- الكويت- العدد الثالث- 1993- ص135.

² - د/ محمد عبد الجواد محمد- حماية الأمومة والطفولة - منشأة المعارف- الإسكندرية - (بدون طبعة وسنة نشر)- ص53-54.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

ولتحسين ظروف معيشة الأطفال يتطلب التعاون الدولي لتحقيق ذلك، كما تذكر الديباجة أنها تضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل¹.

2- محتوى الاتفاقية:

يبرز من مواد الاتفاقية الطابع الخاص والمميز الذي تتسم به اتفاقية حقوق الطفل الذي يميزها عن اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، فالاتفاقية تنص على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بصفة عامة، وإلى جانب ذلك جاءت بحقوق و ضمانات تخص الأطفال وحدهم، ويمكن دراسة هذه المواد بصفة مختصرة كما يلي:

- تعريف الطفل:

تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت بشكل واضح ومفهوم وصريح المقصود بالطفل، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بالطفل، كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه².

- مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال:

إن جميع الأطفال يتمتعون بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بصفة عادلة مهما كان لوّهم، جنسهم، لغتهم وغيرها.

فأثناء إعداد اتفاقية حقوق الطفل برز اتجاه يدعو إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين، وذلك أخذا بما ورد في وثائق حقوق الإنسان، وقد عارض هذا الاتجاه جانب من الدول الإسلامية على أساس أن الإسلام يحضر الزنا ويحضر إنجاب أطفال خارج علاقة زوجية صحيحة، وتوفيقا للاتجاهات المتعارضة جاء نص المادة 1/02 بصيغة توفيقية تجنبت الإشارة الصريحة للمساواة بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، وجاء في المادة أن الدول الأطراف تحترم الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها أو الوصي القانوني عليه، أو لونه أو جنسيته أو لغته أو دينه أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر³.

- الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية:

¹ - موالفي سامية- حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 - مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية - كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002 ص 35.
² - د/ محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 56.
³ - د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 141.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

تشمل الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الطفل، وما يلاحظ بالنسبة لهذه الحقوق والحريات أنها لا تقتصر على الطفل بل تمتد إلى الإنسان بوجه عام، وسبق وأن وردت في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، هذه الحقوق هي الحق في الحياة (المادة 06)، الحق في الاسم واكتساب الجنسية (المادة 07)، الحق في حرية التعبير (المادة 13)، الحق في حرية الوجدان والدين (المادة 14)، الحق في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي (المادة 15)، الحق في الحياة الخاصة وحماية الشرف والسمعة (المادة 16)، الحق في الحصول على المعلومات (المادة 17)، الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي (المادة 24)، الحق في التعليم (المادة 28)، الحق في مستوى معيشي (المادة 37)، والحماية من كافة أشكال التمييز بسبب الجنس، اللغة، الدين أو الثروة¹.

- الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية:

هي تلك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية والتي لا يتمتع بها إلا الطفل فحسب وهنا يظهر الطابع المميز للاتفاقية بالمقارنة باتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، ومن الأسباب التي أدت إلى منح الطفل هذه الأنواع من الحقوق هي أن الطفل ضعيف البنيان، غير مكتمل النضج بدنيا وعقليا، غير قادر على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه، وهو في حاجة إلى من يمنحه الأمان والحب والحنان والرعاية، والواقع أن هذه الحقوق الخاصة هي الدافع الأساسي وراء إعداد اتفاقية جديدة للطفل فهذا الأخير يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان وعلاوة على ذلك يتمتع بحقوق أخرى، وهي الحقوق الخاصة التي تجعله موضوعا للحماية كما تجعله حائزا لها وهي حقوق تفرضها الاتفاقية على الأسرة أو على الوالدين وتارة على السلطات العامة وتارة أخرى على المجتمع الدولي وهي حقوق تضع مصلحة الطفل فوق كل اعتبار².

ومضمون هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية يمكن تقسيمها كما يلي:

- حق الطفل في أسرة وجو عائلي مناسب:

اهتمت الاتفاقية بالأسرة عندما أقرت بأن الطفل حتى تتزعزع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لكي تتمكن من الاضطلاع بدورها الكامل داخل المجتمع³.

¹ - المرجع السابق ص 142.

² - د/ سيد محمد، بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، القاهرة، 2005، بدون دار نشر، ص 145.

³ - المرجع السابق، ص 146.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

ولتأكيد تمتع الطفل بهذا الحق على نحو عملي وضعت الاتفاقية مجموعة من القيود والشروط الواجب مراعاتها والمتمثلة فيما يلي:

* عدم فصل الطفل عن والديه:

القاعدة العامة التي قررتها الاتفاقية في المادة 09 هي عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة ضرورة هذا الفصل لصون مصالح الطفل، وذلك في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلان ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل¹.

وتمنح الاتفاقية الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما حق الاحتفاظ بعلاقات شخصية مباشرة بكليهما إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل (المادة 4/95 من الاتفاقية)، وإذا كان انفصال الطفل عن والديه ناشئاً عن إجراء اتخذته الدولة كحبس أحد الوالدين أو كلاهما بسبب النفي أو الترحيل أو الوفاة، فإن سلطات الدولة المعنية تلتزم بتقديم المعلومات الأساسية الخاصة بعضو الأسرة الغائب، إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس في صالح الطفل².

* شمل الأسرة:

إن الجو العائلي المناسب للطفل يكون باجتماع وشمل أفرادها، وهو ما أكدته الاتفاقية في المادة العاشرة بالنص على إلزام الدول الأطراف بالعمل على جمع ولم شمل الأسرة، والنظر بشكل إيجابي وسريع في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والديه حول الدولة المعنية أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، أما في الحالات التي يكون فيها والدي الطفل في دولتين مختلفتين فيكون للطفل الحق في الاحتفاظ بعلاقات منتظمة واتصالات مباشرة بكلا والديه، وتلتزم الدول المعنية باحترام حق الطفل ووالديه في مغادرة ودخول أي بلد ولا يخضع هذا الحق إلا لقيود حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم³.

وإذا كان الاتفاق على أهمية تربية الطفل في وسط أسرته التي يتمتع فيها بالحب والعطف والحنان ويتعلم منها العادات والقيم الفاضلة فإنه يحدث في بعض الحالات أن يكون من مصلحة الطفل إبعاده عن أسرته وهذا لما تتسم به من فساد وإجرام أو المعاملة القاسية التي يخضع لها في حياته⁴.

* إيجاد الوسط العائلي البديل:

¹ - د/ محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 60.

² - موالفي سامية، المرجع السابق، ص 39.

³ - د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 147.

⁴ - المرجع السابق، ص 147-148.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

تناولت اتفاقية حقوق الطفل الحالات التي لا يتوفر فيها للطفل بيئة عائلية أصلاً أو تكون غير ملائمة للطفل، وقد ألزمت الاتفاقية الدولة المتعاقدة بمنح الطفل حماية ومساعدة خاصتين وإيجاد رعاية بديلة له في إطار تشريعاتها الداخلية كالتبني أو الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، فالحقوق الخاصة هذه هي الدافع الأساسي وراء إعداد اتفاقية جديدة للطفل¹.

- حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية:

لقد اشتملت الاتفاقية على العديد من النصوص التي تهدف إلى حصر إخضاع الأطفال للاستغلال والانتهاك الجنسي والإهمال والأعمال غير المشروعة وغيرها من الممارسات والتصرفات اللاإنسانية وذلك كما يلي:

*** حماية الطفل في مجال العمل:**

عاجلت الاتفاقية مسألة عمل الأطفال في مادة وحيدة وهي المادة 32 حيث تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي وتلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق خاصة فيما يتعلق بتحديد حدا أدنى لسن العمل، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال².

* تحريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم:

نصت الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف التي من شأنها منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم³.

* حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي:

وهذا عن طريق إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ومنع استغلال أطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية ومنع استخدام الأطفال في عروض الدعارة⁴.

* حماية الطفل من المخدرات:

لقد اهتمت الاتفاقية بهذه المشكلة وألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، كوقاية للأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، التي

¹ - المرجع السابق، ص 148.

² - د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 172.

³ - المرجع السابق، ص 71.

⁴ - د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 152.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الاتجار بها¹.

* حماية الطفل في النزاعات المسلحة:

يشكل الأطفال الفئة الأكثر تعرضا للضرر بين ضحايا المنازعات المسلحة وقد نصت الاتفاقية في هذا الصدد على تحريم استخدام الأطفال في الحروب، كما نصت على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ما هو دون 15 سنة من الاشتراك في الحرب².

- الحماية من كافة أشكال الاستغلال والإساءة البدنية والعقلية:

تقضي المادة 36 من الاتفاقية بإلزام الدول حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب شخصية الطفل، فالطفل يتمتع بالحماية القانونية من جميع أشكال الإساءة والاستغلال³.

- حق الطفل في إعادة التأهيل:

قد يتعرض الطفل للإهمال أو الاستغلال أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المماثلة، مما يؤثر بشكل سلبي على صحته ونفسيته لذا ألزمت الاتفاقية في المادة 39 الدول اتخاذ تدابير مناسبة لإعادة التأهيل البدني والنفسي⁴.

- حق الطفل في اللعب:

أجرت الاتفاقية حق الطفل في اللعب وألزمت الدول الأطفال بالاعتراف بحق الطفل في الراحة ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية والفنون⁵.

- حماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة:

¹ - د/ سيد محمددين، المرجع السابق، ص 152 .

² - المرجع السابق ص 153.

- انظر بهذا الخصوص مقال- خالد بن علي آل خليفة- "حماية الطفل في النزاعات المسلحة"- مجلة الطفولة والتنمية تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية- المجلد الأول- العدد 04- شتاء 2001، ص 29-38، أنظر كذلك، منظمة العفو الدولية "فضائح في الخفاء: عار في طي الكتمان، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم"، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، سنة 2000، ص 27.

³ - د/ عيد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 155.

⁴ - نفس المرجع والصفحة.

⁵ - د/ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 151.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

فرقت الاتفاقية بين طائفتين من الأطفال فالأولى تتمثل في أطفال يعيشون في ظل ظروف عادية، والثانية تمثل أطفال يعيشون في ظل ظروف خاصة وتتمثل هذه الظروف في الطفل المعاق والطفل اللاجئ والطفل الذي ينتمي إلى أقلية اثنية أو دينية أو ثقافية وكذا الطفل الجانح.

* الطفل المعاق:

كرست المادة 23 من الاتفاقية حماية خاصة للطفل المعاق تتلاءم مع حالته وتكفل له المساعدة الضرورية لحصوله على التعليم وما يحتاج له من رعاية صحية وترفيهية حتى يتحقق له الاندماج التام في المجتمع.¹

* الطفل اللاجئ:

جاء في المادة 22 من الاتفاقية تدابير بالنسبة للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية أو في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأيضا التعاون الدولي في حماية حقوقه والبحث عن والديه أو أي أفراد آخرين من أسرته من أجل لم شمل الأسرة.²

* الطفل الذي ينتمي إلى أقليات ثقافية أو لغوية أو دينية:

إن العديد من الدول تضم مجموعة من السكان تنتمي بجذورها إلى السكان الأصليين لتلك البلاد، ويعد أطفال هذه الأقليات أكثر تعرضا من غيرهم لفقدان هويتهم الثقافية أو اللغوية أو الدينية، ولهذا السبب أقرت الاتفاقية في المادة 30، أنها تمنع حرمان الطفل المنتمي إلى الأقليات الدينية أو اللغوية أو أشخاص من السكان الأصليين من التمتع مع باقي أفراد مجموعته بثقافته أو الجهر بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.³

* الطفل الجانح:

أقرت الاتفاقية في المادة 40 منها على أنه يجب على الدول الأطراف أن تعترف بحق كل طفل يتهم بارتكاب جريمة أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتعزز احترامه لحقوق الآخرين، وتراعي سنه، وتشجع على إعادة اندماجه في المجتمع.

¹ - د/ سيد محمددين، المرجع السابق، ص 157.

² - د/ محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 66.

³ - المرجع السابق، ص 70.

- انظر كذلك، محمود قاسم، "هوية ثقافة الطفل في العالم العربي"، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية العدد 03، سنة 2001- ص 128.

- ضابوة دنداني، "الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 35، العدد 4، 1992، ص 632.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

وتبين الفقرات الثلاث التالية، الإجراءات والوسائل التي يجب إتباعها في هذه الحالة وذلك بعدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات بسبب أفعال لم تكن محظورة قانوناً، وأن يكون له ضمانات من حيث افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، وإخطاره فوراً بالتهم الموجهة إليه وقيام سلطة قضائية بمحاكمته، وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب وأماكن استئناف القرار بإدانته، وتأمين احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى، ووضع تشريعات مناسبة للأحداث، تحدد سن المسؤولية، وأماكن اتخاذ بعض التدابير دون اللجوء للإجراءات القضائية، وعمل الترتيبات المختلفة كأوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية¹.

إن كل هذه الحقوق والحماية التي أقرتها الاتفاقية تبقى حبرا على ورق ما لم تتبعها آلية لمراقبة تطبيق هذه الحقوق وهو ما تداركته الاتفاقية من خلال لجنة حقوق الطفل المنظمة بالمواد 43 وما يليها وهو موضوع النقطة الثانية.

ثانيا : لجنة حقوق الطفل كآلية رقابية

لضمان مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تضمن الجزء الثاني منها إنشاء آلية دولية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية وتأخذ هذه الآلية شكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل، وقصد البحث في هذه اللجنة سنتعرض إلى تشكيلاتها وكذا الوظائف والدور الذي تقوم به ثم أخيراً تقييم هذه الآلية².

01: تشكيل اللجنة

بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل أنشأت لجنة تعنى بحقوق الطفل وهذا لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية وتشكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل من 18 (ثمانية عشرة) عضواً، ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين الخبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وكذا تمثيل النظم القانونية الرئيسية وهذا للبحث عن تمثيل أكثر عدلاً، وعلى الرغم من أن ترشيح وانتخاب هؤلاء الأعضاء يتم من قبل الحكومات التي صادقت على الاتفاقية إلا أن هؤلاء الأعضاء يمثلون الدول التي رشحتهم لعضوية هذه اللجنة، بل يعملون بصفتهم الشخصية وهذا بحثاً عن الاستقلالية التامة لهذه اللجنة لضمان

¹ - ضاوية دنداني، المقال نفسه، ص 632.

² - د/ محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 73.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

نزاهتها في العمل، فتشكيلة لجنة حقوق الطفل تعكس بلا شك فاعلية هذه اللجنة وهذا بالنظر إلى المعايير المعتمدة في اختيار وانتقاء أعضاء اللجنة¹.

نصت الاتفاقية عن الكيفية التي يتم بها اختيار أعضاء اللجنة، وذلك عن طريق الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، وقد أعطت الاتفاقية الحق لهذه الدول أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها، وهو ما يشكل تمثيلا أكثر عدلا لهذه اللجنة وهذا من خلال السماح لكل الدول الأعضاء في أن ترشح شخصا من رعاياها²، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، وهذه العضوية قابلة للتجديد إذا جرى ترشيحهم وانتخابهم من جديد، وقد نظمت الاتفاقية كليات الانتخاب لعضوية هذه اللجنة، فيجري الانتخاب كل سنتين، وهذا باستثناء العضوية الأولى للجنة والتي تمت بعد ستة أشهر من تاريخ بدء هذه الاتفاقية.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الدول الأعضاء قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب لعضوية اللجنة يدعو فيها هذه الدول إلى تقديم ترشيحاتها وهذا في غضون شهرين، وبعدما تقوم الدول الأعضاء باختيار مرشح واحد يقوم الأمين العام بإعداد قائمة تحتوي على جميع المرشحين الذين تم إرسالهم من قبل الدول الأعضاء مرتين في هذه القائمة ترتيبا ألف بائيا مبينا أمام كل اسم الدولة التي رشحته، ثم يقوم الأمين العام بإرسال هذه القائمة إلى الأطراف المتعاقدة³.

يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات تحضرها الدول الأطراف والتي يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، ويشكل حضور ثلثي الأطراف النصاب القانوني، والذي يعد شرطا لصحة هذه الانتخابات ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية هذه اللجنة هم اللذين تحصلوا على الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين⁴.

كما نظمت الاتفاقية الحالات التي يتعذر فيها على أحد أعضاء اللجنة ممارسة أو تأدية مهامه وهذا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر يعلن عنه، فيكون بذلك من حق الدولة التي انسحب منتخبها من عضوية هذه اللجنة أن تعين خيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية وكل هذا رهنا بموافقة اللجنة⁵.

¹ - د/ نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 264.

² - تم تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل - وقد اعتمد هذا التعديل في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر 1995 وقد صادقت الجزائر على هذا التعديل من خلال المرسوم الرئاسي 97-102 المؤرخ في 05 أبريل 1997 - الجريدة الرسمية - العدد 20 - الصادرة بتاريخ 06-04-1997، ص 04.

³ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 43 في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 المتعلقة بحقوق الطفل.

⁴ - د/ نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص 264.

⁵ - المادة 43 - الفقرة 03 من الاتفاقية.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

تقوم لجنة حقوق الطفل بوضع نظامها الداخلي الذي يضبط تنظيمها وكيفية عملها كما تقوم اللجنة بانتخاب أعضاء مكتبها لفترة سنتين، تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر مناسب تحدده اللجنة، كما نصت الاتفاقية على أن هذه اللجنة تنعقد عادة مرة في كل سنة، وتقوم اللجنة بتحديد مدة الاجتماعات ويعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر ذلك وهذا باجتماع الدول الأطراف، وفي هذا رهنا بموافقة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة¹.

كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها ويحصل أعضاء هذه اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وموافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وهذا وفقا لشروط وأحكام تقررها الجمعية العامة سلفا.

وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات الأخرى المختصة لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في اختصاصات كل منها، ويكون من حق الوكالات المتخصصة واليونسيف وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة حق الاشتراك في اجتماعات اللجنة عند النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية².

02: وظائف اللجنة

حددت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة الوظائف التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الطفل ويمكن حصر هذه الوظائف فيما يلي:

- تلقي تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن مدى التقدم الذي أحرزته في هذا المجال، وتقدم هذه التقارير في غضون سنتين من بدأ نفاذ الاتفاقية ثم تصبح التقارير تقدم دوريا مرة كل خمسة سنوات، وتقوم الدول المرسله لهذه التقارير بتوضيح الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية، كما توضح هذه التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر في الوفاء بالالتزامات التي تتحملها الدولة في الاتفاقية، هذا ويجب أن تشمل التقارير المقدمة على معلومات كافية لتوفر للجنة فهما شاملا وتعطي صورة أكثر وضوحا لتنفيذ الاتفاقية في الدولة مقدمة التقرير، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول المعنية معلومات أخرى إضافية بشأن تطبيق وتنفيذ الاتفاقية³.

¹ - د/ نجوان الجوهري ، نفس المرجع ، ص264.

² - موالفي سامية، المرجع السابق، ص39.

³ - المادة 43 الفقرة 04 من الاتفاقية الدولية لسنة 1989 المتعلقة بحقوق الطفل.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

تقوم اللجنة بفحص الحقائق ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة.

- تحيل اللجنة إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة مع حق اللجنة في إبداء ملاحظات واقتراحات بخصوص هذه الطلبات، وتشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلقة بقضايا الطفل لتقوم في الأخير باعتماد ملاحظات ختامية تتضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية لتحسين مستوى تنفيذ أحكام الاتفاقية¹.

- يجوز للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة تستند إلى المعلومات التي تلقتها طبقاً لأحكام الاتفاقية وتحال هذه المقترحات والتوصيات إلى أية دولة طرف في الاتفاقية وتبلغ هذه المقترحات والتوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف عليها².

ومن أجل دعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، فإن للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى نظر اللجنة لتنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الاتفاقية وللجنة أن تدعوها لتقديم مشورة خبرائها، فضلاً عن ذلك فإن للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها بخصوص قضايا محددة تتعلق بحقوق الطفل هذا وتغطي تقارير اللجنة التي تقدمها للجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الأنشطة التي تقوم بها وما يصدر عنها من مقررات وتوصيات وكذلك ملاحظاتها الختامية، على التقارير التي نظرت فيها³.

هذا كما تتولى اللجنة الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل⁴، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث يجب على كل من الدول الأطراف في أي من هذين البروتوكولين أن تقدم في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول المعني حيز النفاذ بالنسبة لها تقرير إلى لجنة حقوق الطفل وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، وأن تدرج بعد ذلك في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية أية معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكولات، كما يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف أن تقدم مزيداً من المعلومات ذات الصلة بالوفاء بالتزاماتها بهذا الخصوص.

¹ - المادة 43 الفقرة 05 من نفس الاتفاقية.

² - المادة 43 الفقرة 07 من نفس الاتفاقية.

³ - د/ نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص 267.

⁴ - المرجع السابق - ص 178.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

وبشأن اللجان الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قامت لجنة حقوق الطفل باعتماد مبادئ توجيهية بخصوص إعداد التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، هذا كما شرعت اللجنة مؤخرا في اعتماد توصيات عامة تلقي فيها الضوء على أحكام الاتفاقية وتولي اللجنة عناية بكافة فعاليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبشكل خاص تلك المتعلقة منها بحقوق الطفل¹.

والشيء الذي يزيد في فعالية هذه اللجنة هو تلقيها التقارير البديلة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، فينظر الفريق العامل التابع للجنة في المعلومات التي ترد من المنظمات غير الحكومية وبناء على تلك المعلومات المكتوبة التي ترد منها، كثيرا ما تدعوها اللجنة إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول الأطراف والتقارير البديلة غير الحكومية يجب أن تكون تحليلا لتقرير الدولة الطرف فضلا بعد فصل وعليها أن تتبع إرشادات اللجنة العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية، وذلك لكي تتمكن اللجنة من مقارنة المعلومات الواردة في كل من تقرير الحكومة والجمعيات غير الحكومية بسهولة، لذا هناك نقاط رئيسية يجب مراعاتها واحترامها عند تحضير شكل التقارير البديلة:

- الامتناع عن ذكر الآراء الذاتية.
- عدم كتابة النص بلهجة تعتبر مسيئة.
- ألا يزيد طول التقرير على 20-30 صفحة.
- تقديمه في أحد لغات العمل الرسمية الثلاثة في اللجنة (الإنجليزية، الفرنسية أو الإسبانية).
- تقديم ملخص عن التقرير والوثائق باللغة الإنجليزية لتسليط الضوء على المواضيع الأساسية والقضايا الجوهرية.
- تسليم التقرير بعد ثلاثة أشهر على تسلم مركز حقوق الإنسان في جنيف تقرير الحكومة.
- تقدم إلى لجنة حقوق الطفل أو مباشرة إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف.
- تسليم 20 نسخة لتوزيعها على أعضاء اللجنة الثمانية عشرة وعلى سكرتارية اللجنة و " مجموعة المنظمات الأهلية".

كما أن هناك نقاط رئيسية يجب مراعاتها عند تحضير مضمون التقارير البديلة:

- عرض التشريعات والإحصاءات المتعلقة بالموضوع بهدف دعم أو دحض المعلومات الواردة في تقرير الحكومة.
- تحليل عملية تطبيق التشريعات من أجل إعطاء صورة دقيقة عن الممارسات القائمة في البلد .

¹ - د/ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى 2005، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 179.

- د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005، ص 43-44.

- انظر المادة 44 من الاتفاقية الدولية لسنة 1989 المتعلقة بحقوق الطفل.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

- تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالتطبيق الفعلي للاتفاقية أو عدم تطبيقها.
- الإشارة إلى المشكلات واقتراح إجراءات ملموسة.
- وضع توصيات محددة حول ما يمكن فعله من أجل تحسين أوضاع الأطفال في بلدانها.
- الإشارة حيث تدعو الحاجة إلى تعديل التشريعات القائمة من أجل مزيد من التوافق مع الاتفاقية¹.

03: تقييم لجنة حقوق الطفل كآلية للرقابة

يعد من الأشياء الإيجابية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل أنها قامت بإنشاء آلية دولية لمراقبة تطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، والوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية الطفولة، ومما لا شك فيه أن هذه الآلية لها جوانبها الإيجابية والسلبية.

فمن الناحية الإيجابية يلاحظ أن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل قد تجنبت الخيار الحكومي في هذا التشكيل فاللجنة مشكلة من خبراء في مجال الطفولة، يعملون بصفتهم الشخصية دون أي تمثيل للدول التي ينتمون إليها، وهو ما يمنح اللجنة مزيدا من الفعالية والخبرة في ممارسة أعمالها، ويضعف إلى حد كبير تأثير الدول عليها، فاللجنة لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات من مكونات الدول الأطراف التي لا تلتزم إلا بتحقيق الوظائف المنوطة بها.

يضاف إلى ما تقدم أنه يبدو من نص المادة 45 أن للجنة الاستعانة في مهمتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، حيث تندرج هذه المنظمات غير الحكومية تحت عبارة "الهيئات المختصة الأخرى"، والتي يجوز للجنة دعوتها لتقديم مشورتها بشأن الأمور المتعلقة بالطفولة، وقد أحسنت الاتفاقية صنعا في الاستعانة بهذه المنظمات غير الحكومية نظرا للدور المهم والمتزايد الذي تلعبه حاليا في مجال رعاية الطفولة².

بالإضافة إلى كل ما سبق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في 19 ديسمبر 2011 ودخل حيز النفاذ في 14 أبريل 2014، حيث يتيح هذا البروتوكول للجنة حقوق الطفل قبول الشكاوى من الأطفال، ومن مجموعات من الأطفال أو من ينوب عنهم ضد أية دولة صادقت على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، وتستطيع اللجنة أيضا البدء

¹ - د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص44.

² - نفس المرجع والصفحة.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

بتحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الطفل وتستطيع الدول تقديم شكاوى ضد بعضها البعض، إذا ما كانت قد صادقت على الإجراء¹.

أما فيما يتعلق بالجوانب السلبية فيبدو لنا أن الآلية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لا زالت تتسم بالضعف، فعمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل بالرغم من أنه أصبح كما أسلفنا لا يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأنها، بل امتد لتلقي التقارير حتى من الأطفال، إلا أن ما يعانيه الأطفال في سوريا وغزة اليوم يطرح كثيرا من التساؤلات حول ما يعترى آلية تنفيذ الاتفاقية².

ولهذا فمن المؤسف أن تأتي الاتفاقية بهذه الآلية الهزيلة لحماية الطفل في وقت تتصاعد فيه الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، وفي وقت تتصاعد فيه انتهاكات حقوق الطفل في أنحاء عديدة من العالم³.

تعد الاتفاقية الدولية لسنة 1989 مكسبا للطفل وهذا بما تضمنته من حقوق تكفل الحياة الكريمة له فنصت في ثنائياها على معظم حقوق الطفل والتي من أهمها حقه في الحياة وحقه في السلامة الجسدية والحماية من كافة أشكال الاستغلال والتمييز...، ومما زاد في أهمية هذه الحقوق أن هناك آلية تحميها جاءت بها الاتفاقية والمتمثلة في لجنة حقوق الطفل والتي تضمنت تشكيلتها وكذا المهام المنوطة بها، والتي من بينها تلقي التقارير عن وضعية حقوق الطفل من الدول الأطراف، كما قد تكون من الدول الأطراف، تكون أيضا من المنظمات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني وكذا من الأطفال شخصا أو من ينوب عنهم .

خاتمة :

استعرضنا من خلال هذه الدراسة الحقوق التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، وقد رأينا أن الحديث عن حقوق الطفل واستعراض أوجه الحماية المقررة له يتطلب أولا تحديد المقصود بالطفل إذ أن حقوق الطفل لا يتمتع بها سوى الأطفال، كما أن الحماية المقررة لهم لا تنسحب على غيرهم من الطوائف البشرية الأخرى، فالطفولة بطبيعتها تمثل مرحلة من عمر الإنسان وهي لا محالة منتهية بدخولها في مرحلة أخرى من مراحل حياة الإنسان المتتابة، فقد عرفت الاتفاقية الطفل في المادة الأولى منها بأنه كل إنسان لم يتجاوز

¹ - البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في 19 ديسمبر عام 2011 ودخل حيز النفاذ في 14 أبريل 2014 على الرابط التالي:

<http://www.arabccd.org/files/0000/169/Third%20Optional%20ICRC%20AR1.pdf>

² - صادقت عليهما الجزائر بتاريخ 02 ديسمبر 2006 بدون تحفظات، انظر الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 2006/09/06.

- بشأن البروتوكولين راجع: وائل أنور بندق - المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (بدون تاريخ نشر)، ص 151 وما يليها.

³ - شبكة مراقبة حقوق الطفل، "الشروط الشكلية والموضوعية للتقارير البديلة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية"، على الموقع الإلكتروني:

[<http://www.lnf.org.lb/child/arabic/file4.html>] - بتاريخ 2008/07/09.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون الوطني، كما تضمنت الاتفاقية حق الطفل في الجنسية وحقه في التعليم والثقافة وتجاوزت ذلك إلى حقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والحماية أثناء النزاعات المسلحة .

كما أوجدت الاتفاقية آلية من أجل ضمان حماية الطفل تتمثل في لجنة حقوق الطفل التي من مهامها تلقي تقارير دورية عن وضعية الطفولة في الدول الأعضاء في شتى المجالات (الصحة - التعليم - التربية - الثقافة ...)، وإبداء ملاحظات حول هذه الحماية وكذا إعطاء توصيات للدول الأعضاء، كما أنه وبعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في 19 ديسمبر عام 2011 ودخل حيز التنفيذ في 14 أبريل 2014، أصبح للجنة حقوق الطفل قبول الشكاوى من الأطفال، ومن مجموعات من الأطفال أو من ينوب عنهم ضد أية دولة صادقت على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، وتستطيع اللجنة أيضا البدء بتحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الطفل وتستطيع الدول تقديم شكاوى ضد بعضها البعض، إذا ما كانت قد صادقت على هذا الإجراء، غير أنّ ما تعانيه الطفولة في جميع أنحاء العالم يطرح التساؤل حول مدى جدية وجدوى هذا البروتوكول، فرمما يعتبر من السابق لأوانه إصدار أحكام سابقة لأوانها، إلا أنّ المستقبل كفيل بتبيان أهمية البروتوكول.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

- 1- د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 1993.
- 2- د/ محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون طبعة وسنة نشر).
- 3- موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 .
- 4- د/ سيد محمددين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، القاهرة، 2005، بدون دار نشر.
- 5- د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 6- د/ نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 7- د/ حسنين المحمدي بواوي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى 2005، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

8- د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي- حقوق الطفل- مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005 .

المقالات:

1- محمود قاسم، "هوية ثقافة الطفل في العالم العربي"، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ، العدد 03، سنة 2001، ص.128

2- ضاوية دنداني، "الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 35- العدد 4- 1992، ص.632.

مواقع الإنترنت:

شبكة مراقبة حقوق الطفل، "الشروط الشكلية والموضوعية للتقارير البديلة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية"- على الموقع الإلكتروني: [http://www.lnf.org.lb/child/arabic/file4.html] - بتاريخ 2008/07/09.